سواء كان يدمى أم لا وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيبا وأجمعوا على
استحباب استحسانها واختيار أكملها وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة
في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج لا تجزئ في التضحية
بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا
لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة وقال أحمد بن حنبل
رضي الله عنه ما أحسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله أعلم
وأما قوله أملحين ففيه استحباب استحسان لون الأضحية وقد أجمعوا
عليه قال أصحابنا أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم
الحمراء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء وأما قوله في الحديث
الآخر يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه أن قوائمه وبطنه
وما حول عينيه أسود والله أعلم قوله ذبحهما بيده فيه أنه يستحب
أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر وحينئذ
يستحب أن يشهد ذبحها وإن استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وإن استناب
كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب
العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ويجوز أن
يستنيب صبيا وامرأة حائضا ولكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان
قال أصحابنا الحائض أولى بالاستنابة من الصبي والصبي أولى من الكتابي
قال أصحابنا والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا
لأنه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم قوله وسمى فيه إثبات التسمية
على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب
فيه خلاف سبق إيضاحه في كتاب الصيد قوله وكبر فيه استحباب التكبير
مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر قوله ووضع رجله على صفاحهما

أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا
تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه وهذا أصح من
الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم هلمي المدية
أي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين قوله صلى الله عليه
وسلم اشحذيها بحجر هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال
المعجمة أي حدديها وهذا موافق للحديث السابق في الأمر بإحسان القتلة
والذبح وإحداد الشفرة قوله وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال
بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به هذا الكلام فيه
تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا بسم الله اللهم تقبل
من محمد وآل محمد وأمته مضحيا به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك
وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة
لأنه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل
المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ
السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال
الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال أصحابنا ويستحب معه اللهم
منك وإليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه
أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك وإليك وقال هي بدعة واستدل بهذا
من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته وإشراكهم معه في الثواب وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وزعم الطحاوي
أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فإن النسخ والتخصيص
لا يثبتان بمجرد الدعوى والله أعلم بالصواب

باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا الظفر

Copyright © King Saud University